شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء بعد أقل من ثلاث ساعات من الآن ندخل في ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان، وهي ليلة من أرجى الليالي لموافقة ليلة القدر، فإن أُنيسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ للنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني رجلٌ من أهل البادية، وإن مسجدًا أصلي فيه فمرني بليلةٍ أنزل فيها إِلَىٰ هٰذَا المسجد؛ يعني: إِلَىٰ مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

فكان أُنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جاءت ليلة ثلاث وعشرين يدخل مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر، ولا يخرج منه إِلَّا بعد الفجر، فهٰذِه الليلة الَّتِي سنقدم عليها بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ليلةٌ شريفة مرجوة، فأَوْصي نفسي وإخواني: بالحرص عَلَىٰ الاجتهاد فيها، وعدم التفريط في دقائقها، فإن الدقيقة في مثل هٰذِه الليالي أغلى من الذهب، وأعظم من كنوز الدنيا.

وأَوْصي نفسي وإخواني: بالحرص عَلَىٰ الدعاء والإكثار منه في هٰذِه الليلة، وفي غيرها من ليالي العشر، فإن ليلة القدر ليلة دعاء يُرجى فيها إجابة الْدُّعَاء، فيتأكد في حق المسلم أن يُكثِر الدعاء في ليالي العشر الأَوْاخر، ولا سيما في ليالي الأَوْتار.

وعَلَىٰ وجه الخصوص: في أرجى الليالي لليلة قدر؛ في ليلة: ثلاثٍ وعشرين، وليلة: خمسٍ وعشرين، وليلة: سبعٍ وعشرين، فيَعظُم الاجتهاد في هٰذِه الليالي، ومن السُّنَّة أن يزيد اجتهادك في هٰذِه الليالي الَّتِي يرجى أن تكون ليلة القدر فيها في ليلة: ثلاثٍ وعشرين، وليلة: خمسٍ وعشرين، وليلة:

سبعٍ وعشرين، فلا تجعل اجتهادك في هذِه الليالي كاجتهادك في بقية الليالي، بل زِد خيرًا واجتهادًا وإقبالًا لعلك أن تكون من الفائزين.

ثُمَّ معاشر الفضلاء نواصل شرحنا لأحاديث الاعتكاف من كتاب: (**عمدة الأحكام**)، والَّتِي ألحقناها بشرحنا لكتاب: الصيام من (**صحيح الترغيب والترهيب**)، نظرًا لكون الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينتخب من الأحاديث الَّتِي ذكرها الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الاعتكاف شيئًا لكونها ليست عَلَىٰ شرطه في الكتاب، فنواصل شرح هذِه الأحاديث، ويتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛

❑ **قَالَ الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا؛ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ".

(الشرح)

عن أُمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: "**أنها كانت تُرجِل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض وهو معتكفٌ في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه**"، رواه البخاري، وعند مسلم قَالَت: "**كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدني إليّ رأسه فأُرجِله**"؛ كانت تُرَجِل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي: كانت تسرح شعره وتمشط شعره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنها.

➢ **وفي هذا:** أنه يجوز للمعتكف أن تمسه امرأته بيدها لحاجة، لكن لا يجوز فعل ما فيه شهوة ولو بالكلام؛ يعني يا إخوة: المعتكف يجوز أن تمسه امرأته بيدها لحاجة، كما كانت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُا تمس شعر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتُسَرِحه وتمشطه، لكن لا يجوز له مع امرأته ما فيه شهوة، ولو بلمسٍ، ولو بالكلام.

فليتنبه المعتكفون اليوم لمسألة الهاتف، فإن بعض المعتكفين يتصل بامرأته وهو معتكف ويكلمها، فيجب عليه أن يجتنب ما فيه شهوة مطلقًا، ولا يجوز له ذلك وهو معتكف، وفي هٰذَا أَيْضًا: أنه يجوز للمعتكف أن يُخرِج بعض بدنه من المسجد للحاجة، وأن هٰذَا لا يضر اعتكافه ولا يُفسِد اعتكافه، كأن يمد يده خارج المسجد ليأخذ شيئًا.

يعني مثلًا يا إخوة: معتكف أتته امرأته بشيء بمفتاح أَوْ غير ذلك وهي حائض، فجاءت وقفت عند باب ما تدخل، فجاء هو ووقف عند الباب من الداخل ومد يده إِلَىٰ الخارج وأخذ المفتاح يجوز لا حرج فيه، ولا يُفسِد الاعتكاف؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو معتكف كان يُدلي رأسه إِلَىٰ حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا جالسة في حجرتها والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خِبائه الَّذِي يعتكف فيه القريب من حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، فكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلي رأسه؛ أي: يُخرِج رأسه من المسجد إِلَىٰ داخل حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، وكانت تُرَجِله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

➢ **وفيه أَيْضًا:** جواز تنظيف المعتكف رأسه، وجواز تزينه، وكذا تنظيف ثوبه ونحو ذلك.

ليس المطلوب من المعتكف أن يكون أشعث كالحاج، بل له أن يتنظف، فله أن يمشط شعره، له أن يُقلِم أظفاره، وله أن يتطيب، وله أن ينظف ثوبه، وله أن يتزين، بل المشروع أن يتزين لأنه في المسجد، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هٰذَا، وكان يُدلي رأسه إِلَىٰ أُمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا وهي في حجرتها لتسرح شعره، وتمشط شعره.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **"وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ"**)؛ هٰذِه الرواية بهٰذَا اللَّفْظ عند مسلم، وعند البخاري ومسلم: **"كَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعتَكِفًا"**.

"إِلَّا لِحَاجَةِ"؛ قَالَ بعض العِلماء أي: حاجة الإنسان الَّتِي تُقضى أي: للبول والغائط، وقَالَ بعض أهل العِلم: أي لحاجة الإنسان الَّتِي يحتاجها من غير تقييد بمسألة البول والغائط فهو أعم من هٰذَا.

➢ **فيجوز للمعتكف:** أن يخرج لحاجة الإنسان الَّتِي يحتاجها من جهة كونه إنسانًا؛ الأكل والشرب إِذَا كان لا يستطيع أن يأكل في المسجد، ولا يستطيع أن يشرب في المسجد له أن يخرج؛ لأن هذِه حاجة الإنسان، وكذلك قضاء الحاجة؛ أن يدخل ما نسميه: الحمام ليقضي حاجته، فيجوز له أن يخرج.

فكل حاجةٍ يحتاجها الإنسان من جهة كونه إنسانًا لا يستطيع فعلها في المسجد كقضاء الحاجة، والاغتسال للتنظف، الإنسان أحيانًا يزعجه العرق، ويرى أنه يُزعج مَن حوله برائحة العرق، فله أن يخرج إِلَىٰ دورات المياه ليغتسل، وليتنظف ويزيل رائحة العرق، سواءً كان المانع من فعلها في المسجد شرعًا، أَوْ طبعًا، أَوْ نِظامًا، شرعًا مثل: قضاء الحاجة، فما يمكن أن يكون في المسجد، أَوْ طبعًا: بعض الأشياء قد يتحرج الناس من فعلها أمام الناس، فله أن يخرج ليفعلها خارج المسجد إِذَا كانت من حاجة الإنسان، أَوْ نِظامًا: مثلًا اليوم ممنوع أن يدخل الأكل المطبوخ إِلَىٰ المسجد، فله أن يخرج من أجل أن يأكل.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **"أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ"**)؛ رواه مسلمٌ في الصحيح؛ فتقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ**)؛ أي: عابرة ماشية لا أقف عنده، بل وأنا ماشية لحاجتي الَّتِي خرجت لها أسأل عنه.

قد جاء في الموطأ عن عَمرة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إِذَا اعتكفت لا تسأل عن المريض إِلَّا وهي تمشي ولا تقف؛ بمعنى: أن المعتكف إِذَا خرج لحاجةٍ لا ينبغي أن يتوسع ويفعل ما يزيد عن الحاجة إِلَّا أن يكون ذلك تبعًا أثناء المشي، مثل: أن يسلم عَلَىٰ مَن لقيه، يعني معتكف يا إخوة: خرج ليتعشى فلقي ابنه له أن يُسلِم عليه وأن يسأله عن الحال لكن وهو ماشي لا يجلس معه، ويتبسط معه ونحو هٰذَا.

فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إِذَا دخلت البيت للحاجة، وهي تعلم أن في البيت مريضًا ما كانت تقف عنده، ولكنها تسأل عنه وهي ماشية إِلَىٰ حاجتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والغالب: أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا إِنَّمَا تفعل ذلك لكونها رأت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، إِذًا عرفنا أن المعتكف يجوز له أن يخرج من المسجد لحاجة الإنسان الَّتِي يحتاجها الإنسان من جهة كونه إنسانًا.

➢ **أَيْضًا:** له أن يخرج لِمَا يُطلَب منه شرعًا.

كالوضوء؛ انتقض وضوء وهو في المسجد ولا يستطيع أن يتوضأ في المسجد فيخرج ليتوضأ، وكغُسل الجمعة فإن غُسل الجمعة مطلوبٌ شرعًا، فالمعتكف يخرج من المسجد ليغتسل غُسل الجمعة، وكصلاة الجمعة إن كان المسجد الَّذِي يعتكف فيه لا تصلى فيه الجمعة، فإن له أن يخرج إِلَىٰ صلاة الجمعة.

⬅ هل يجوز له أن يخرج إِلَى القُرَب بالمستحبة كعيادة المريض، والمشي مع الجنازة؟

يعني الآن تكاد تكون كل صلاة في المسجد النبوي يصلى عقبها عَلَىٰ جنازة فهل للمعتكف كلما صُلى عَلَىٰ جنازة أن يمشي ورائها إِلَىٰ البقيع يشيعها إِلَىٰ البقيع، أَوْ ليس له ذلك؟

جماهير العِلماء ومنهم المذاهب الأربعة عَلَىٰ: أنه لا يجوز له ذلك، فإنه مشغولٌ بعبادةٍ تمنعه.

وفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل عَلَىٰ هٰذَا، فإنها حتى مع خروجها للحاجة ما كانت تعود المريض في البيت، مع أنها خرجت لغيره فخرجت للحاجة، فما كانت إِذَا وصلت البيت تعوده، فدل ذلك عَلَىٰ: أن المعتكف لا يخرج لهذِه القُرَب المستحبة.

⬅ وهل للمعتكف أن يَشترِط الخروج لغير هذَا؛ يعني: لغير يجوز له أن يخرج له هل له أن يشترط؟

نقول: أَمَّا اشتراط ما ينافي الاعتكاف فليس له ذلك ولا ينفعه.

كأن يشرط أن يخرج لِجماع امرأته أَوْ لمباشرة امرأته، فإن هٰذَا الشرط باطل، ولا ينفعه، ولا يجوز له أن يخرج بهٰذَا الشرط، وكذلك اشتراطه لخروجه لعمله المعتاد فإنه لا يجوز ولا ينفعه.

يعني يا إخوة: موظف يداوم في وظيفته إِلَىٰ يوم تسعة وعشرين من رمضان واعتكف العشرة الأَوْاخر، واشترط أن يخرج للدوام وأن يخرج للوظيفة، نقول: هٰذَا الشرط لا يجوز، ولا يصح، ولا ينفعه؛ لأنه ينافي مقصود الاعتكاف؛ لأن مقصود الاعتكاف: الانقطاع عن العلائق، وهٰذَا يخرج يوميًا إِلَىٰ دوامه، هٰذَا ما يجوز ولا ينفعه.

أَمَّا اشتراطه الخروج لأمرٍ عارض سواءً كان قُربةً كالمشي خلف جنازةٍ معينة؛ اعتكف ومثلًا عمه مريض مرضًا شديدًا ويخشى أن يموت وهو معتكف، فيشترط: أن يخرج لحضور جنازة عمه، أَوْ لم تكن قُربَة، لكنه أمر عارض؛ كموعدٍ عند طبيب، هو يريد أن يعتكف العشر الأَوْاخر، لكن عنده موعد

عند طبيب الأسنان في يوم خمسة وعشرين، ومعروف أن موعد طبيب الأسنان مثل العيد يأتي في السَّنَة مرة، أَوْ مرتين، فلو فاته الموعد يتضرر، فيشترط عند دخوله المعتكف أن يخرج للموعد هٰذَا الموعد، وهو أمرٌ عارض.

المقصود أن أقول: هل له أن يشترط للخروج لأمرٍ عارضٍ سواءً كان قربة يتقرب بها إِلَىٰ الله، أَوْ لم يكن قُربة، هٰذَا محل خلافٍ بين العِلماء، والراجح من أقوال أهل العِلم: أنه يجوز له ذلك، وينفعه ذلك، فإِذَا اشترط فله أن يخرج ولا ينقطع اعتكافه بخروجه، ما دليل هٰذَا الترجيح؟ دليل هٰذَا الترجيح: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لضباعة في الحج: «حجي واشترطي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فأجاز لها الاشتراط، وهٰذَا اشتراطٌ في العبادة.

فالحج عبادةٌ فيها دخولٌ وخروج، والاعتكاف عبادةٌ فيها دخولٍ وخروج، أَيْضًا جاء أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها: «فَإِن لَكِ عَلَىٰ ربكِ ما استثنيتي»، رواه النسائي وصححه الألباني، والشاهد: أن هٰذَا التعليل عام.

فإِذَا استثنت في الاعتكاف عَلَىٰ وجهٍ لا ينافي مقصود الاعتكاف فإنها تدخل في ذلك، وكذلك المعتكف إِذَا استثنى عن الرجل إِذَا استثنى في الاعتكاف عَلَىٰ وجهٍ لا ينافي مقصود الاعتكاف فإن له ما استثنى عَلَىٰ ربه، وليس لخروج المعتكف هيئةٌ خاصة؛ يعني: يريد أن يخرج لقضاء الحاجة، يريد أن يخرج ليغتسل فليس لخروجه هيئة خاصة، كما يقول بعض الناس: ما يلبس العِمامة، وبعضهم يقول: ما يلبس النعل يمشي حافيًا كل هٰذَا غير صحيح، بل يخرج عَلَىٰ المعتاد ليس لخروجه هيئةٌ خاصة تخالف خروجه المعتاد.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً»".

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ

رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً أَوْ قَالَ: شَيْئًا».

(الشرح)

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»)؛ اتفق الشيخان عَلَىٰ هٰذَا.

(وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً»)؛ قَالَ مسلمٌ في الصحيح: **"وليس في حديث حَفصٍ ذِكر يومٍ ولا ليلة"**، حفص أحد الرواة الَّذِين تدور عليه بعض طرق الحديث، وقَالَ أعني مُسلِمًا: **"أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ، فَفِي حَدِيثِهِمَا اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ"**.

فطرق الحديث مدارها عَلَىٰ حَفصٍ وعَلَىٰ الثقفي وأبي أسامة وعَلَىٰ شُعبة، أَمَّا الطرق الَّتِي تدور عَلَىٰ حفص فليس فيها ذِكر ليلة، ولا يوم، وَأَمَّا الطرق الَّتِي تدور عَلَىٰ أبي أسامة والثقفي ففيها ذِكر: ليلة، وَأَمَّا الطرق الَّتِي تدور عَلَىٰ شعبة ففيها ذِكر: يوم.

(فِي الجَاهِلِيَّةِ)؛ قَالَ بعض العلماء أي: قبل الإسلام، وقَالَ بعض العِلماء أي: قبل أن أُسلِم.

⬅ ما الفرق بينهما؟

الفرق: أن اَلْأَوَّلُ: قبل الإسلام أصلًا، فقبل بِعثَة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِي: قبل إسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد يكون بعد بِعثَة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن قبل إسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✓ **والشاهد:** أن نذره كان في حال كفره.

وفي هٰذَا أن أهل الجاهلية كانوا يعرفون الاعتكاف، ويعتكفون، ولعل ذلك واللهُ أَعْلَمُ لمجاورتهم المسجد الحرام، والاعتكاف في المسجد الحرام شُرِع من زمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فكان هٰذَا باقيًا، فكان أهل الجاهلية يفعلونه ويعتكفون في المسجد الحرام.

(أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)؛ إِذَا قيل ليلة فهي: بدون النَّهَار، وإِذَا قيل يوم فهو: بدون اَللَّيْل.

أفادنا هٰذَا: أنه يجوز اعتكاف ليلةٍ دون نهارها، وهٰذَا مذهب جمهور الفقهاء، أكثر العِلماء عَلَىٰ: أنه يجوز اعتكاف ليلةٍ دون نهارها، وكذلك يجوز اعتكاف النَّهَار دون اَللَّيْل؛ لأن النَّهَار كاَللَّيْل؛ ولأنه في بعض الروايات كما سمعنا: نذر أن يعتكف يومًا، فأقل الاعتكاف الَّذِي دلت عليه السُّنَّة: الاعتكاف

ليلةً، أَوْ نهارًا، هٰذَا أقل ما دلت عليه السُّنَّة، وهٰذَا خلاف قول مَن قَالَ: أقله يومٌ وليلة، أَوْ ثلاثة أيام، أَوْ عشرة أيام.

وهٰذِه الأقوال الثلاثة منسوبة إِلَىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فله ثلاثة أقوال: قولٌ: **"إن أقل الاعتكاف يومٌ وليلة"**، وقولٌ: **"إن اقل الاعتكاف ثلاثة أيام"**، وقولٌ: إن أقل الاعتكاف عشرة أيام وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبين عدم صحة هٰذَا؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف ليلةً فاعتكف بأمر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبخلاف قول من قَالَ: لا حد لأقله، وهم: جمهور الفقهاء.

يا إخوة جمهور الفقهاء يقولون: إِذَا مكث الإنسان في المسجد مدةً من الزمن بنية الاعتكاف فهٰذَا اعتكاف، ولو ساعة، ولو مدة الصلاة، فلو أنه عندما دخل ليصلي نوى الاعتكاف وعندما انتهى من الصلاة خرج، يقولون: هٰذَا اعتكاف، أَوْ مثلًا دخل المسجد قبل العصر وسيبقى إِلَىٰ ما بعد التراويح فنوى الاعتكاف، الجمهور يقولون: هٰذَا اعتكاف لا حد لأقله.

⬅ لماذَا يا معاشر الجمهور؟

قَالَوا: لإطلاق النصوص؛ ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولمقتضى اللغة، فإن العكوف هو: اللُّبث والبقاء، ولما جاء عن يعَلَىٰ بن أُمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: **"إني لأمكث في المسجد ساعةً، وما أمكث إِلَّا لأعتكف"**، رواه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح.

والأظهر عندي واللهُ أَعْلَمُ: أن أقل الاعتكاف: ليلةٌ كاملة، أَوْ نهارٌ كامل، وَأَمَّا ما دون ذلك فليس اعتكافًا؛ لأنه لم يَرِد في السُّنَّة مطلقًا، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرص عباد الله عَلَىٰ الخير.

وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل المسجد للصلاة ويخرج، ويصلي الفجر ويجلس في المسجد حَتَّىٰ ترتفع الشَّمْس حسناء، ولم يُنقَل عنه قط: أنه إِذَا دخل المسجد قَالَ نويت الاعتكاف، أَوْ نوى الاعتكاف، ثُمَّ إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم، والله ما علِم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طريقًا إِلَىٰ الجَنَّة إِلَّا وعلمه للأُمَّة، والله وأنا عَلَىٰ ذلك من الشاهدين.

فلو كان الاعتكاف مدة الصلاة عبادةً مشروعةً نافعة لأرشد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا من الأُمَّة إِلَىٰ ذلك، أَوْ جاء في سنته ما يدل عَلَىٰ ذلك، لكننا استقرأنا سنة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا وقولًا وإقرارًا فلم نجد فيها شيئًا من ذلك، وَأَمَّا إطلاق النصوص فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين النصوص، والعبرة بعمله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا فعل يَعلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو اجتهادٌ منه، لكن يمنع أن يُقَالَ عن هٰذَا: بِدعَة، انتبهوا يا إخوة: إِذَا فعل الصحابي شيئًا امتنع أن يُقَالَ عنه بِدعَة، حَتَّىٰ لو قلنا: هٰذَا اجتهاد، أَوْ هٰذَا مرجوح لا نصفه بكونه بِدعَة، فإنه ما كان أحدٌ من صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بِدعَة فتنبهوا لهٰذَا يا طلاب العِلم، هٰذِه قضية مهمة؛ لأن بعض طلاب العِلم وَحَتَّىٰ بعض أهل العِلم أحيانًا لا يتنبه لهٰذَا، فيثبت فعل الصحابي لشيء ويصفه بكونه بِدعَة، وهٰذَا لا يستقيم، فلا تجتمع البِدعَة مع الصحبة، فإنهم عدولٌ قد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

إِذًا فعلوا يعَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع أن نصف هٰذَا بكونه بِدعَة، لكن الراجح عندي: أنه ليس اعتكافًا ولم يُشرَع، فَإِمَّا أن تعتكف ليلةً كاملة، وَإِمَّا أن تعتكف نهارًا كاملًا، هٰذَا بالنسبة لأقله، وكل شيء له أقل فإنه يُنظَر في أكثره، وقد أجمع العِلماء عَلَىٰ: أنه لا حد لأكثر الاعتكاف، فللمسلم أن يعتكف خمسة أيام، وله أن يعتكف عشرة أيام، وله أن يعتكف شهرًا، وله أن يعتكف شهرين.

وهٰذَا الكلام يا إخوة في أقل الاعتكاف وأكثر الاعتكاف إِنَّمَا هو في الاعتكاف المستحب، أَمَّا الاعتكاف المسنون، أَوْلا ما الفرق بينهما؟ الاعتكاف المستحب: الَّذِي هو فضيلةٌ يؤجر عليها الإنسان دل الدليل عليها، طيب الاعتكاف المسنون: الَّذِي هو فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا الاعتكاف المسنون فهو: عشر ليالٍ من رمضان، ليس له أقل ولا أكثر، ولا يكون في غير العشر الأَوْاخر من رمضان، فَالسُّنَّة المؤكدة والاعتكاف الَّذِي هو سُنة: في العشر الأَوْاخر من رمضان، من أَوْلها إِلَىٰ آخرها.

إِذًا يا إخوة مَن اعتكف يومًا وليلة من العشر الأَوْاخر هل فعل قُربة؟ نعم فعل قربة، هل يؤجر؟ نعم يؤجر، ما اعتكافه؟ اعتكافه مستحبٌ وأصاب شيئًا من السُّنَّة؛ لأنه وافقها في اعتكاف يوم ليلة، لكنه ما أصاب السُّنَّة، وَإِنَّمَا أصاب شيئًا من السُّنَّة، أَمَّا مَن اعتكف العشر الأَوْاخر كلها فقد أصاب السُّنَّة في الاعتكاف، طيب مَن اعتكف يومًا وليلة من العشر الأُوَل من رمضان هٰذَا اعتكافه مستحب وقربة ويؤجر عليه، لكن ليس هو السُّنَّة، فيتنبه لهٰذَا الأمر.

(قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»)؛ فيه أن الكافر إِذَا نذر قُربةً مشروعةً في الإسلام حال كفره، هي مشروعة مثل: الاعتكاف، ومثل: الصوم، ومثل: الصلاة، لكنه عند نذره كان كافرًا، كأن قَالَ: لله عليّ أن

اعتكف في المسجد يومًا، قَالَ: لله عليّ أن أصوم يومين وهو كافر، ثُمَّ أسلم، فإنه يُشرَع له أن يفي بنذره.

لكن هل يجب عليه؟ معروف يا إخوة أن المسلم إِذَا نذر قُربةً يجب عليه أن يفي بها، طيب إنسان نذر قُربةً وهو كافر ثُمَّ أسلم، فهل يجب عليه حال إسلامه أن يأتي بهٰذِه القُربة؟ هٰذَا محل خلاف، والَّذِي عليه الجمهور: أنه لا يجب عليه ذلك، وَإِنَّمَا هو مستحبٌ، قلنا لهم قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأَوْفِ بنذرك» أمر، والأمر يقتضي الوجوب، قَالَوا: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» كما في الصحيح.

إِذًا الإسلام يهدم المؤاخذة الَّتِي قبله، فلا يجب شيء قبل الإسلام، ولكنه يستحب؛ لأنه إِذَا فعل أُجِر، وإِذَا لم يفعل ما يلحقه شيء، وأنا دائمًا أقول للإخوة طلاب العِلم: لا تعجلوا في الحُكم عَلَىٰ كلام الفقهاء حَتَّىٰ تراجعوا المسألة جيدًا، فإن للفقهاء من النظر الدقيق ما ليس لغيرهم.

أنا أتحدث عن نفسي فطوال زمن دراستي للفقه ولا زلت طالبًا إِلَىٰ اليوم: أنظر في المسألة فأجد قولًا لبعض الفقهاء أحسب في نفسي اجتهاد ليس عليه دليلٌ ظاهر، فإِذَا بحثت وجدت لهم دليلًا له قوة، وذلك يا طلاب العِلم الفقه ليس بالأمر الهين الَّذِي يركبه كل أحد، بل هو أمر يحتاج إِلَىٰ غوصٍ في البِحار، ومهارةٍ في التعامل مع الكتب، وكلام العِلماء.

فعود نفسك يا طالب العِلم عَلَىٰ ألا تعجل في الحُكم عَلَىٰ كلام العِلماء حَتَّىٰ تراجع، ثُمَّ أتهم نفسك، ولا تتهم العِلماء، ثُمَّ حَتَّىٰ لو ظهر لك رجحان قول بالدليل فاحترم أقوال العِلماء تأدب مع كلام العِلماء، ولا تستعمل عباراتٍ لا تليق بالعِلماء، هكذا يؤدب العِلم صاحبه وهكذا أدبنا مشايخنا، ونحن ننقل ما أخذناه عن مشايخنا إِلَىٰ طلابنا، فالأدب والله أغلى من العِلم.

الأدب أغلى من العِلم والأدب يُحصَل بالعِلم؛ يعني: أن يكون الإنسان عنده شيءٌ من العِلم لكنه عَريٌّ عن الأدب هٰذَا في الحقيقة خُسران، وأعظم الأدب: الأدب مع الدين؛ ألا تجرؤ عَلَىٰ دين الله، فتلقف من الأقوال، وتذهب إِلَىٰ المذاهب الأخرى غير أهل السُّنَّة وتقول: يعجبني المذهب الفلاني، من غير مذاهب أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، والناس عَلَىٰ خير وتصدهم عن الخير بفتاوى لا وزن لها في الشَرعَ.

فالأدب مع الدين دليل الديانة، والأدب مع حمَلَة الدين، أئمة الدين ومنهم ومن أعلاهم: الأئمة الأربعة الأدب معهم، والتأدب معهم، وحماية جنابهم أمر من أعَلَىٰ الأخلاق، وأفضل الأخلاق، فطالب العِلم ينبغي عليه: أن يعتني بالأدب أشد من عنايته بالعِلم؛ بمعنى: أنه ينبغي أن يعتني بالعِلم عناية شديدة، وأن يعطي العِلم كله ليأخذ بعضه، ولكن يجب أن تكون عنايته بالأدب أشد لكي يكون من الفائزين.

لعلنا نقف هنا، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع، ولعلنا نجيب عن شيءٍ من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل من الحاجة النوم إِذَا لم يستطع أن ينام في المسجد؟

الجواب: لا النوم ليس من الحاجة الَّتِي يخرج لها؛ لأن الأصل: أن يستطيعه الإنسان وهو في المسجد.

السؤال: ما حُكم القنوت في صلاة الفجر؟

الجواب: القنوت في صلاة الفجر سُنةٌ عند النوازل، فعندما تكون هناك نازلة عارضة ليست دائمة، بعض الناس يقول: الناس دائمًا في نوازل، فَهٰذِه لا عِبرة بها، وَإِنَّمَا إِذَا كانت هناك نازلة عارضة فإنه يُسَن القنوت في الفجر، أَمَّا القنوت الدائم فالَّذِي عليه الجمهور وهو الراجح: أنه غير مشروعٍ؛ أعني: في الفجر.

السؤال: ما هي المدة الَّتِي تُقصَر فيها الصلاة؟

الجواب: يقصد: إِذَا كان الإنسان مسافرًا فما هي المدة الَّتِي إِذَا نوى أن يقيمها في البلد ينقطع السفر، هٰذِه مسألةٌ اختلف فيها العِلماء قديمًا وحديثًا، هل إِذَا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ينقطع سفره ويصبح مُقيمًا بمجرد أن يدخل البلد أَوْ لا؟ والجمهور: عَلَىٰ أنه يصير مُقيمًا.

والَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يصير مقيمًا بذلك، فلو نوى الإقامة خمسة أيام فإنه مسافر، والمرجع في ذلك إِلَىٰ العُرف في العمل لا في الوصف، وهٰذَا مهمٌ جدًا ففي العمل: بأن يكون العُرف في العمل يعد هٰذَا سفرًا فإنه سفر، ولو زاد عن أربعة أيام، فإنه لا فرق بين مَن نوى الإقامة أربعة أيام، والإقامة خمسة أيام من حيث مشقة السفر، فلا فرق ولا يوجد دليلٌ صحيحٌ صريح عَلَىٰ التحديد بأربعة أيام.

فما دام أنه في الُعرف مسافر فإن له أن يَقصُر ويُفطِر ما لم يصلي مع إمامٍ يُتِم، فإن صلى مع إمامٍ يُتم وجب عليه الإتمام، وقلت المرجع في ذلك إِلَىٰ: العُرف عملًا لا وصفًا، ما معنى لا وصفا؟ يعني: وصف الإنسان بكونه مسافر هٰذَا لا يُلتفت إليه؛ لأنك قد تسأل عن إنسان خرج من البلد قبل عشرين سنة، تأتي تقول: فلان الَّذِي كان يسكن هنا أين هو؟ يقولون: مسافر، سافر يعني: يصفون فعله، فَهٰذَا لا يلتفت إليه.

ولذلك طلاب الجامعة وطلاب العِلم الَّذِين يأتون إِلَىٰ المدينة يقضون أكثر السنة في المدينة، وبعض السنة في بلادهم وأحيانًا ما يفعلون حَتَّىٰ، فليسوا مسافرين فهم مقيمون؛ لأنه في العُرف: أنهم مقيمون، وعندما تسأل عنهم في البلد ويقولون: سافر، هٰذَا خبر عن وصف، وليس تقريرًا لعمل.

فليس لطلاب الجامعة أن يقصروا الرباعية مدة بقائهم في المَدين، أَوْ يُفطِر في رمضان مدة بقائهم في المدينة وهٰذَا لا أشك فيه، ولا أعلم أحدًا من أهل العِلم قَالَ إن طلاب الجامعة وأمثالهم مسافرون إِلَّا شيخنا الشيخ: ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وأخطأ الشيخ في هٰذَا رَحِمَهُ اللَّهُ من جهة النظر إِلَىٰ العُرف.

ولكني أنبه إِلَىٰ شيء يا إخوة: الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مع كونه يقول هٰذَا يرى وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد، وبالتالي ليس لطالب الجامعة ومثله أن يَقصُر الصلاة إِلَّا إِذَا فاتته صلاة الجماعة، أَمَّا ما يفعله بعض الطلاب هداني الله وإياهم من أنه يبقى في الغرفة ويقول أنا مسافر ويصلي ركعتين فهٰذَا خطأٌ شرعًا وخطأٌ عَلَىٰ الشيخ.

فعندما زارنا الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في آخر زيارة للمدينة وألقى درسًا في مسجد الجامعة، وكنت أنا الَّذِي أُلقي عليه الأسئلة، فجاءنا سؤال من طالب: هل طلاب الجامعة مسافرون؟ فذكرته للشيخ فقَالَ الشيخ: نعم؛ لأنك لو سألت عنه العُرف فالتحقت ذلك بسؤال، فقلت: هل له أن يصلي في المهجع؟ فقَالَ: لا يجب أن يصلي في المسجد ويجيب النداء.

أقول هٰذَا لأن بعض طلاب الجامعة وأمثالهم يتكئ عَلَىٰ فتوى الشيخ من جهة كونه مسافرًا، ولكنه لا يأخذ بتمام قوله، وهٰذَا خطأ، فعَلَىٰ كل حال يا إخوة إِذَا جرى العُرف بأنه مقيم وأن حاله حال المقيم ليس حال المسافر، فإنه يصبح مقيمًا وينقطع سفره.

السؤال: ما هو الراجح في عدد السُنَّن الرواتب، هل هي عشرة، أم اثنتا عشر؟

الجواب: السُنَّن الرواتب عشرٌ، والكمال فيها: أن يزيد ركعتين لتصبح اثنتين عشرة ركعة.

نحمد الله عَلَىٰ تمام الدرس، تقبل الله من الجميع وأعاننا جميعًا عَلَىٰ الصيام والقيام، والاجتهاد في الطاعات، واللهُ تَعَالَىٰ أعلىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.